

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٦/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٥٢٩٠ ، ٦٦٠ ، ٤٣٢٢ ، ٦٥٩ لسنة ٢٠١٤

جناح الخانكة والمعاد قيدها بأرقام ٣١٢١ ، ٣١٢٢ ، ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ لسنة ٢٠١٤

جناح س الخانكة. والقضية رقم ٧١٦٢ لسنة ٢٠١٤ جناح شبين القناطر والمعاد قيدها

برقم ٣٠٥٨ لسنة ٢٠١٤ جناح مستأنف شبين القناطر والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٦/١٥

إلى محكمة كفر شكر الجزئية، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/١٥

صدر في ٢٠١٤/٦/٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان